المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 64
تأريخ النشر: 20 فبراير 2025 م

الحساب الجاري وتطبيقاته في البنوك السعودية

Current account and its applications in Saudi banks

إعداد: الباحثة/ ألاء عبدالله بافرج

باحثة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

Email: alaa.abdullah.b@gmail.com

الباحثة/ أسماء محمد الجدعاني*

باحثة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

*Email: Am.aljadani11@gmail.com

الباحثة/ نوف منديل المنديل

باحثة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

Email: Nouf.m.almandeel@hotmail.com

إشراف الدكتورة/ ولاء أحمد الدهش

أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

الحساب الجاري هو عقد يمكن العميل من إيداع مبالغ مالية في حساب لدى البنك ويمكنه سحبها، ويترتب على هذا الحساب حقوقًا والتزامات بين الطرفين حسب العقد المتفق عليه. ومع انتشار العلاقات التعاقدية الخاضعة لمفهوم الحساب الجاري، تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية: فما هو الحساب الجاري؟ وما هي طبيعته؟ وما هي تطبيقاته في البنوك السعودية؟، كما تكمن أهمية البحث في التعرف على الحساب الجاري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية باعتباره أحد أنواع الحسابات المصرفية، وهو من العقود المسماة ويعد أكثر أنواع الحسابات انتشارًا، لِما يتميز به من تحقيق مصالح ومنافع وخدمات وتسهيلات للأفراد والشركات والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى التعرف على الأحكام القانونية والأنظمة ذات العلاقة المنظمة للحساب الجاري، وتم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي في كتابة هذا البحث وتوصل البحث لعدة نتائج، ومن أبرزها: أن الحساب الجاري يعد دينًا حالًا للعميل في ذمة المصرف، وهو دين ناشئ من عقد مستحدث، وأن فتح الحساب يترتب آثارًا، وهي: عمومية الحساب الجاري لجميع التزامات الطرفين إلا إذا تم تخصيصه، وقطعية الائتمان للحساب الجاري باستثناء الأوراق التجارية، وتحول مدفوعات الحساب الجاري إلى مفردات، كما أن للمدفوعات صفة تجديدية ولا تقبل التجزئة كأصل عام. في الختام أوصى البحث بعدة توصيات، ومن أهمها: توصية المنظم بوضع تنظيم خاص لكافة الأعمال المصرفية، وتوصية البنوك بالابتكار في تقديم الخدمات المصرفية، خاصة في نطاق الحساب الجاري، وتوصية الباحثين في البحث حول الحساب الجاري الرقمي، وتوصية الأفراد عامةً وعملاء البنوك المصرفية خاصةً بالاطلاع الدقيق والإلمام الشامل بالعقود قبل التوقيع عليها.

الكلمات المفتاحية: الحساب، الجاري، البنك، الودائع.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 64
تأريخ النشر: 20 فبراير 2025 م

Current Account and its Applications in Saudi Banks

Alaa Abdullah Bafaraj[1], Asma Mohammed Aljadani[2], Nouf Mandeel Al-Mandeel[3]

Master's student in Private Law at Faculty of Law and Political Science, King Saud University, Saudi Arabia [1-3]

Abstract:

A current account is a contractual agreement that allows a customer to deposit and withdraw funds from a bank account. This agreement gives rise to specific rights and obligations between the bank and the customer as outlined in the contract. The widespread use of contractual relationships based on the concept of current accounts, this research seeks to define a current account, its nature, and its applications within Saudi Arabian banks. And the importance of the research lies in identifying the current account and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia as one of the types of bank accounts. It is one of the named contracts and is the most widespread type of account, due to its distinction in achieving interests, benefits, services and facilities for individuals, companies and financial institutions, in addition to identifying the legal provisions and related systems regulating the current account. An inductive, analytical, and descriptive approach was used to conduct this research. The research has reached several conclusions, most notably: the current account can be characterized as a current debt owed by the bank to the customer, arising from a newly created contract. Opening an account has several implications, including the general nature of the current account for all obligations of the parties unless it is specified otherwise, the finality of credit for the current account except for commercial papers, and the transformation of current account payments into individual items. Furthermore, payments have a renewable nature and cannot be divided as a general principle .In conclusion, the research recommended several recommendations, including: a recommendation for the regulator to establish a specific regulation for all banking activities; a recommendation for banks to innovate in providing banking services, especially in the realm of current accounts; a recommendation for researchers to study digital current accounts; and a recommendation for individuals, especially bank customers, to carefully read contracts before signing them.

Keywords: account, current, bank, deposit.

1. المقدمة:

الحمد لله الذي أعطى ووهب بفضله وكرمه وجعل العلم لنا سراجاً، ونبراساً نهتدي به وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛

فبعد أن ظهرت النقود المعدنية في القرن السادس قبل الميلاد، وبعد أن اخترع الصينيون النقود الورقية متأثرين بطريقة غير مباشرة بالمصريين القدماء في طريقة صناعة الورق، وبعد انتشار ذلك الأمر مع العديد من الدول التي يتعامل معها الصينيون تجاريًا، كان لذلك دور في تطور التجارة والصناعة والاقتصاد، وفي ظهور مهنة الصرافة، فقد اتجه الناس سابقًا لتجار الذهب لإيداع نقودهم في الخزائن مقابل عمولة، وكون الناس لا يسترجعون أموالهم دفعة واحدة، أخذ التجار بتمويل تجارتهم وإقراض الأخرين، وتشجيع المودعين على إبقاء الأموال لديهم، مقابل تقاسم الأرباح، وتحول ذلك العمل إلى التمويل وإلى تغيير العملات، مما أدى لتوسع في الخدمات المصرفية، ولظهور المؤسسات الصرفية وهي ما يُعرف البنوك حاليًا (شلهوب، 2007، ص 24، 28، 248)، وكان يقتصر عمل البنوك سابقًا على الصرف اليدوي، ثم أصبح يتضمن عمليات الائتمان أيضًا، فأصبحت المؤسسات الصرفية تتلقى الودائع النقدية من العملاء وتقرضها للتجار وأرباب الصناعة، وتقوم بالعديد من العمليات الأخرى، كقبول الودائع النقدية، والتحويل المصرفي، والوفاء بالشيكات، وتأجير الخزائن، وفتح الحسابات البنكية التي تساعد على تسهيل العمليات المصرفية، وتتعدد أنواع الحسابات البنكية، إلا أن أكثر أنواع الحسابات انتشارًا الحساب الجاري (د. الجبر، 1443هـ، ص 243، 253، 270)، **فما هو الحساب الجاري؟ وما هي طبيعته؟ وما هي تطبيقاته في نماذج مصرفية داخل المملكة العربية السعودية؟** ذلك ما سنذكره بإذن الله في ثنايا البحث، وكان هذا البحث بإشراف من الدكتورة/ ولاء أحمد الدهش

أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ونسأل الله التوفيق والسداد.

2.1. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في انتشار العلاقات التعاقدية بين البنك والعميل الخاضعة لمفهوم الحساب الجاري، وفي القيام بالعديد من الخدمات المصرفية وتكرارها من خلال التعامل بالحساب الجاري، دون التعرف على ماهيته وأحكامه التي تنظمه في المملكة العربية السعودية، فما هو الحساب الجاري؟ وما هي طبيعته؟ وما هي تطبيقاته في البنوك السعودية؟

3.1. أسئلة البحث:

يدور البحث حول الإجابة على سؤال رئيسي وهو: ما هو الحساب الجاري؟؛ لبيان ماهية الحساب الجاري، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية التي تساهم في بيان ذلك وهي: ما هو تكييف الحساب الجاري؟ وما هي آثاره؟ وما هي العمليات التي يقوم بها الحساب الجاري؟ وكيف نجد ذلك مطبق واقعيًا في نماذج من البنوك داخل المملكة العربية السعودية؟

4.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف على الحساب الجاري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية باعتباره أحد أنواع الحسابات المصرفية، وهو من العقود المسماة ويعد أكثر أنواع الحسابات انتشارًا، لِما يتميز به من تحقيق مصالح ومنافع وخدمات وتسهيلات للأفراد والشركات والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى التعرف على الأحكام القانونية والأنظمة ذات العلاقة المنظمة للحساب الجاري.

5.1. أهداف البحث:

1. التعرف على الحساب الجاري والتمييز بينه وبين الحسابات الأخرى.
2. التعرف على تكييف الحساب الجاري والآثار المترتبة عليه.
3. التعرف على تطبيقات للحساب الجاري في نماذج لبنوك داخل المملكة العربية السعودية.

6.1. حدود البحث:

يتحدد هذا البحث موضوعيًا في الحساب الجاري وتطبيقاته، ويتحدد مكانيًا في المملكة العربية السعودية وما شرعته من الأنظمة ذات العلاقة، وما اتخذته من تنظيمات وإجراءات للحساب الجاري، وأوجه تطبيقاته داخلها.

7.1. مصطلحات البحث:

الحساب الجاري: يعرف الحساب الجاري بأنه: عقد بين طرفين أحدهما المصرف، يكون بمقتضى هذا العقد تقييد الديون الناشئة عن العمليات الجارية بينهما في حساب واحد، من مدفوعات متبادلة ومتداخلة من النقود والأموال المثلية الأخرى على سبيل التمليك، وتكون دينًا للقابض (المصرف) وحقًا للدافع (العميل)، وعند إقفال الحساب تجري تسوية شاملة لاستخراج الرصيد النهائي، الذي يصبح مستحق الأداء على المدين للدائن، ولا يحق المطالبة بتسوية لكل دفعة على حدا (الحسين، 1436هـ، ص 65).

البنك: يُعرف البنك حسب تعريف المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك[1] بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية.".

8.1. الدراسات السابقة:

من خلال المطالعة واستقراء المراجع المتعلقة بالحساب الجاري وتطبيقاته في البنوك السعودية وجدنا أن هناك عدد من الباحثين المختصين قد تناولوا هذا الموضوع، ومنها:

1. الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، دكتور عبد الله العمراني، 2013م، تناولت هذه الدراسة التعريف في المبحث الأول بحقيقة الحساب الجاري وتكييفه الفقهي، وتطرقت في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري، وبعد ذلك تناولت في المبحث الثالث الجانب التطبيقي لاتفاقيات الحساب الجاري في البنوك بالمملكة العربية السعودية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أن كلاهما تناول ماهية الحساب الجاري والتكييف الفقهي له، إلا أنها تختلف عن دراستنا بكونها اقتصرت على الاتفاقية الخاصة بالحساب الجاري دون التعرض للتفاصيل الاخرى المرتبطة به، وهذا ما سنتحدث عنه في هذه الدراسة.

2. الحساب الجاري، دكتور خالد عيد، 2017م، تناولت هذه الدراسة التعريف في الفصل الاول بالحساب الجاري وماهي طبيعته وميزت بينه وبين أنواع الحسابات البنكية الأخرى، ووضحت أهميته بكونه من أهم الحسابات المصرفية، ثم تطرقت بعد ذلك في الفصل الثاني إلى أحكام الحساب الجاري والمبادئ المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا.

[1] نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 1386/2/22هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 179 بتاريخ 1386/2/5هـ، تاريخ الإصدار: 1386/1/1هـ، المنشور في: 1386/1/1هـ.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أن كلاهما تناول ماهية الحساب الجاري وطبيعته، إلا أنها تختلف عن دراستنا بكونها لم تتطرق إلى الجانب التطبيقي داخل البنوك في المملكة، وهذا ما سنستعرضه في هذه الدراسة.

3. الحسابات الجارية: مفهومها، أهميتها، تكييفها الفقهي، أ.د. إسماعيل البريشي، 2021م، اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث فأفردت بالمبحث الأول التعريف بهذا النوع من الحسابات البنكية، بينما خصصت في المبحث الثاني أهمية الحساب الجاري والذي يعد من الحسابات الاساسية في المنظومة البنكية، وعالجت في المبحث الأخير التكييف الفقهي لهذه الحسابات.

وحيث تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أن كلاهما تناول ماهية الحساب الجاري والتكييف الخاصة به، إلا أنها تختلف عن دراستنا بكونها خلت من الجانب العلمي في تطبيقات الحساب الجاري داخل البنوك السعودية، بالإضافة إلى أنها لم تتعرض إلى الخصائص التي يتميز بها الحساب الجاري عن غيره من أنواع الحسابات البنكية، والآثار المترتبة على هذا الحساب وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة.

9.1. منهج البحث:

سنتبع بإذن الله في هذا البحث **المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي**، وذلك لبيان ماهية الحساب الجاري وتطبيقاته في البنوك السعودية.

بداية سنذكر مقدمة للبحث وفيها خطة البحث، ثم سنذكر مطالب البحث، وسنتطرق من خلالها على فروع، وسنورد في المطلب الأخير بعض التطبيقات؛ لإكمال وتوضيح ماهية الحساب الجاري، وسنختم البحث بذكر خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

1. نستشهد بالآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. عزو المعلومات إلى مصادرها بذكر المؤلف، ثم عنوان المصدر ثم معلومات النشر ثم معلومات الطبعة ثم الجزء (إن وجد) والصفحة في الهامش عند المرة الأولى من ذكره، وبعد ذلك سنكتفي بعنوان المصدر والجزء (إن وجد) والصفحة.
3. عزو المواد النظامية بذكر اسم النظام وأداة إصداره، وتاريخ إصداره، وتاريخ نشره في الهامش عند المرة الأولى من ذكره، وبعد ذلك سنكتفي بذكر اسم النظام في متن البحث.

10.1. خطة البحث:

الحساب الجاري وتطبيقاته في البنوك السعودية

المقدمة

المطلب الأول: ماهية الحساب الجاري:

الفرع الأول: ماهية الحساب الجاري

الفرع الثاني: أنواع الحساب الجاري

الفرع الثالث: التمييز بين الحساب الجاري وغيره من الحسابات المصرفية الأخرى

المطلب الثاني: طبيعة الحساب الجاري:

الفرع الأول: تكييف الحساب الجاري

الفرع الثاني: عمليات الحساب الجاري

الفرع الثالث: آثار الحساب الجاري

المطلب الثالث: تطبيقات الحساب الجاري في البنوك السعودية:

الفرع الأول: القواعد الخاصة بالحساب الجاري في المملكة العربية السعودية

الفرع الثاني: الحساب الجاري في بنك الراجحي

الفرع الثالث: الحساب الجاري في بنك الأهلي

الفرع الرابع: الحساب الجاري في بنك الإنماء

الخاتمة

المطلب الأول: ماهية الحساب الجاري:

الحساب الجاري أكثر الحسابات انتشارًا في الحياة العملية، وقد جرى التعامل به قديمًا حتى أصبح ذلك عرفًا مستقرًا في الفقه والقضاء، وقد تم تصحيح بعض قواعده وتعديل بعض أحكامه، إلى أن أصبح حسابًا أصيلاً من الحسابات المصرفية له قواعده وأحكامه الثابتة، وعليه؛ سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع ومنها ماهية الحساب الجاري، وأنواع الحساب الجاري، والتمييز بين الحساب الجاري وغيره من الحسابات المصرفية الأخرى.

الفرع الأول: ماهية الحساب الجاري:

أولًا: الحســـاب الجاري لغةً: الحســـابات الجارية تركيب لغوي مشـــتمل على لفظين، ولإدراك المعنى اللغوي لهذا التركيب الوصفي فلابد من تعريف لفظية اللذين يشتملا عليهما.

أ- **الحسابات:** جمع حساب، والمادة اللغوية حسب تدور في مجملها حول معنيين رئيسين (ابن منظور، 1414هـ، ج1، ص 310-314).:

- العد: فيقال: حسبت الشيء أي عددته، وحسب الشهور، أي عدها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ (الإسراء: 12)، ومن ذلك يوم الحساب، لأنه يتم فيه عد السيئات والحسنات، قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الانشقاق: 7-8).
- الكفاية: فيقال: حسبُ فلان من الخير كذا، أي يكفيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: 173).

ب- **الجارية:** يطلق لفظ "جرى" في الجملة على معانٍ تدور في مجملها على الحركة والانسياق، ومنه يقال: "جرى الماء يجري جريه وجرياً وجريانا، أي انساق"[2]، ومن المعاني الدالة على الحركة والمرتبطة بهذا اللفظ ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (سورة يس: 38)، ويطلق لفظ الجارية على السفينة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ (سورة الحاقة: 11).

ثانيًا: الحساب الجاري اصطلاحًا: يرى أصحاب النظرية القديمة بأن الحساب الجاري هو: حساب معد لعمليات كثيرة متعاقبة، تقيد هذه العمليات في الحساب وتفقد استقلالها وتتحول إلى مفردات في الحساب سواء كانت للدائن أو للمدين، والرصيد النهائي

[2] انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426، مادة جرى، ص 1270، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة جرى، ج 1، ص 119.

للحساب عند إقفاله وحده هو المستحق (عوض، 1993، ص 258-259)، كما ويقصد بالحساب الجاري: "عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقاتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتناقص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا يستحق الأداء" (المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، د.ت، ص 96).

وقد أختلف أصحاب النظرية الحديثة في تعريفه فذكروا بأنه: "اتفاق به يخصص طرفاه جميع حقوقهما المتبادلة للوفاء الفوري بطريق الادماج في رصيد يكون حالا فورا أي دون انتظار قفل الحساب، وتكون حقوق كل منهما ضامنة لوفاء حقوق الطرف الأخر" (عوض، 1993، ص 259)، كذلك ويقصد به: عقد بين المودع والبنك يقدم العميل مبالغ مودعة في حساب، ليس على هذه المبالغ أرباح بل مقابل خدمات يقدمها البنك للعميل، وأهم هذه الخدمات دفتر الشيكات وبطاقة الفيزا كارد، وإذا أصبح الحساب قوياً وله حركات كثيرة يأخذ العميل عليه تسهيلات ائتمانية أكبر (بطاح، 2003، ص 84).

ونُجد أن النظرية الحديثة هي الأقرب للواقع الحالي، فيمكن تعريف الحساب الجاري بأنه: عقد بين العميل والبنك يمكن للعميل من خلال هذا العقد إيداع مبالغ مالية في حساب لدى البنك كما ويمكنه سحبها، ويترتب على هذا الحساب حقوقًا والتزامات بين الطرفين حسب العقد المتفق عليه.

وللحساب الجاري مزايا عديدة، إذ يقلل من استعمال النقود بين الطرفين حيث لا يجوز لأحدهما مطالبة الآخر بالوفاء قبل إقفال الحساب ومعرفة الرصيد، وهو بالإضافة إلى ذلك يمثل أداة للائتمان والضمان: إذ لا يلزم المدين فيه بدفع قيمة دينه مباشرة، بل يكتفي فيه بقيد هذه القيمة في حساب الدائن، وهو يعتبر – أخيراً – أداة ضمان بفضل المقاصة الآلية بين ديون الطرفين التي تترتب عليه، مما يدرأ خطر إعسار أو إفلاس أحد الطرفين، إذ لا يدخل في التفليسة سوى الرصيد النهائي وحده (معالي، 1443هـ، ص 270).

الفرع الثاني: أنواع الحساب الجاري:

يعتبر الحساب الجاري من أكثر الحسابات البنكية شيوعًا، إذ يمكّن العميل من استخدام جميع أدوات السحب والإضافة – الإيداع (شلهوب، 2007م، ص 318)- وسنبين أنواع الحساب الجاري، حيث تقسم الحسابات الجارية في البنوك إلى عدة أقسام بحسب التصنيف الخاص بها:

- **تبعًا لطبيعة الرصيد، ينقسم الحساب الجاري لقسمين:**

حيث يميز العمل والعرف المصرفي بين الحساب الجاري المكشوف من جانب واحد أو جانبين، وفي الحالتين يخضع لنفس القواعد (عوض، 1993، ص 262)، وهي:

أولًا: الحساب الجاري المكشوف من جانب واحد: "هو الذي يشترط أن يكون أحد طرفيه دائنًا بصفة مستمرة ولا يمكن تغيير مراكزهم في أي فترة طوال مدة تشغيل الحساب"، وتنقسم إلى قسمين:

1. **الحسابات الجارية الدائنة:** وهي الحسابات الجارية الاعتيادية التي يفتحها المصرف والتي يبدأ العميل بإنشاء حساب فيها لإيداع مبالغ معينة، وهنا يشترط البنك عدم السحب إذا وصل الرصيد حد معين، ولا يجوز له السحب إلا بحدود الرصيد.
2. **الحسابات الجارية المدينة:** هي التي يبدأ البنك بإنشاء حساب لفتح اعتماد مصرفي بسلفة العميل وتمثل تسهيلات ائتمانية يقدمها البنك للعميل، ويطلق عليه مصرفيًا (السحب على المكشوف).

ثانيًا: الحساب الجاري المكشوف من الجانبين: "هو الحساب الذي يمكن أن يكشف في أي وقت عن مركز المدين أو الدائن لأحد طرفيه، أي احتمال الدائنية والمديونية قائم بين العميل والبنك"، ويجوز للعميل أن يسحب أكثر مما له من رصيد (فيغو، 2016، ص 227، بتصرف)، و(قرمان، 2010، ص 333).

- **تبعًا للطبيعة الشخصية القانونية للعميل، ينقسم الحساب الجاري لقسمين:**

أولًا: ودائع الأفراد: وهي الودائع التي يعهد بها أفراد الناس إلى المصرف، وذلك لحفظ أموالهم في المصرف، ولإمكان سحبها في أي وقت عن طريق الشيكات، أو بطاقات الصراف الآلي، ولغير ذلك من المنافع (عوض، 1993، ص 30؛ المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، د.ت، ص 101)، فيكون العميل فيها من ذو الصفة الطبيعية.

ثانيًا: ودائع الشركات والهيئات: وهي الودائع التي تعهد بها الشركات أو الهيئات إلى المصرف، حيث إن هذه الحسابات ليست قاصرة على الأفراد وإنما هناك وحدات اقتصادية أخرى تحتاج مثل هذه الحسابات، فمثلاً تحتاج الشركات الصناعية والزراعية وغيرها من الشركات إلى حسابات جارية تتعامل بها لدفع المستحقات الفورية عليها، مثل رواتب العمال، وإيجار الأراضي، وأثمان المواد الخام (عوض، 1993، ص 30؛ المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، د.ت، ص 101)، فيكون العميل من ذوي الصفة الاعتبارية.

والحساب الجاري قد يكون مدني أو تجاري بحسب النشاط الذي تم فتح الحساب من أجله لتسوية آثاره، وذلك تبعًا لطبيعة الديون المقيدة به، ولا دخل للصفة التجارية في وصفه بالحساب الجاري (خليفة، 2021، ص 261). ، فالرأي الراجح أن الحساب الجاري يأخذ وصفه من وصف العمليات المتفق على قيدها (عوض، 1993، ص 271).

كما أن هناك ودائع أخرى في الحسابات الجارية تحتمها طبيعة الأعمال التجارية والمالية في أي بلد، ويتم فيها أنواعاً من الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية وخاصة البنوك، وذلك لأمور مهمة منها: الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك صاحب الفروع المعتمدة، أو الحصول على الاشتراك في شبكات الاتصالات الدولية ذو التكلفة العالية جداً فلا بد من التعامل مع بنك مقتدر مالياً[3].

الفرع الثالث: التمييز بين الحساب الجاري وغيره من الحسابات المصرفية الأخرى:

بعد أن ذكرنا ماهية الحساب الجاري وأنواعه وخصائصه، سنتحدث في هذا الفرع بإذن الله عن التمييز بين الحساب الجاري وحساب الوديعة المصرفية، والتمييز بين الحساب الجاري والحساب المشترك، والتمييز بين الحساب الجاري والحساب الاستثماري، وأخيرًا التمييز بين الحساب الجاري والحساب الاستثماري.

- **التمييز بين الحساب الجاري وحساب الوديعة المصرفية:** يُقصد بالوديعة المصرفية النقدية: "عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود إلى البنك، الذي يلتزم برده لدى الطلب، أو وفقا للشروط المتفق عليها" (أبو سرحان، 2018، ص 175)، كما وتُعرف الودائع المصرفية: المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، وله سحبها، أو سحب مبلغ مماثل دفعة واحدة أو على دفعات لدى الطلب في أي وقت وبأي طريقة، سواء نقد أو عبر الشيك أو بالتحويل (محمود، 2021، ص 15، بتصرف).

وتقسم الودائع النقدية إلى ثلاث أقسام: 1. الودائع تحت الطلب: المبالغ التي تودع لدى البنك، ويحق للعميل أن يستردها في أي وقت مباشرة دون إخطار للبنك، ولا يحصل على فائدة من البنك وقد تسمى بالحساب الجاري.

[3] كيف تعمل البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 25.

2. الودائع لأجل: المبالغ التي تودع لدى البنك، ولا يحق له استردادها إلا بحلول الأجل، مقابل فائدة يحصل عليها العميل من البنك. 3. الودائع بشرط الإخطار المسبق: المبالغ التي تودع لدى البنك، ويحق له استردادها بشرط إخطار البنك مسبقًا قبل الاسترداد، ويحصل على فائدة أقل من الودائع لأجل (التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره، مرجع سابق، ص 175). فبناءً على ذلك يتميز الحساب الجاري عن حساب الوديعة المصرفية بأنه:

أولًا. لا يشترط في الحساب الجاري أن يكون قائمًا على النقود فقط فقد يسلمه نقدًا أو بأسانيد تجارية أو بالأموال المثلية الأخرى (حسين الحسين، 1436هـ، ص 65)، بينما في الوديعة المصرفية لا تقوم إلا على النقود (أحكام الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص 16).

ثانيًا. أن المدفوعات في الحساب الجاري متبادلة ومتداخلة، كما سيرد ذكره في الآثار للحساب الجاري[4]، بينما المبالغ المودعة في حساب الوديعة المصرفية يقوم العميل بإعطاء المبلغ للبنك بداية مرة واحدة، ويؤثر ذلك على أن النزاعات التي ترد على حساب الوديعة المصرفية تكون مستقلة على عكس الحساب الجاري ((حسين الحسين، 1436هـ، ص 67).

ويتفق في أن كلا الحسابين تنتقل ملكية الأموال المودعة للبنك، بالتالي يستطيع البنك التصرف فيها، دون الإخلال بإمكانية مطالبة العميل لها حسب المتفق عليه (حسين الحسين، 1436هـ، ص 60، 65؛ أحكام الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص 16)..

- **التمييز بين الحساب الجاري والحساب المشترك:** ويُطلق عليه كذلك بالحساب الشائع (العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص 324)، يُقصد بالحساب المشترك: "العقد المبرم بين البنك وأكثر من عميل يلتزم بموجبه البنك بتخصيص حيز محاسبي معين بدفاتره يتعامل عليه أصحاب هذا الحساب وتثبت فيه معاملاتهم نظير عمولة يتقاضها البنك" (الشطي & الشماع، 2014، ص 21)، كما ويُعرف الحساب المشترك: اتفاق بين شخصان أو أكثر على فتح حساب واحد على وجه التضامن بينهما، فيكون لكل منها حق الإيداع أو السحب أو لأحدهما حسب المتفق عليه (ناصيف، 1994، ص 51، بتصرف).، ويتم فتح الحساب مقابل أجرة تدفع للبنك (مكناس & عبيدات، 2018، ص 82).

وقد يكون الحساب المشترك حسابًا جاريًا، أو حسابًا للوديعة مصرفية، والسحب فيه قد يكون فرديًا أو يتطلب موافقة جميع الشركاء أو بالتوكيل لأحد الشركاء أو لأكثر من شريك بالسحب حسب المتفق عليه، ويُعد الحساب المشترك أحد صور التضامن الإيجابي، فنجده بين الأزواج خاصةً في القوانين القائمة على اتحاد الذمة بين الزوجين أو بين الشركاء أو بين الورثة (الشطي، فادية & الشماع فائق، 2014، ص 2، 4، 24، 28). ولا يعد الحساب للأشخاص الاعتبارية حسابًا مشتركًا؛ لأنه باسم الشركة لا باسم الشركاء (حسين الحسين، 1436هـ، ص 79).، فبناءً على ذلك يتميز الحساب الجاري عن الحساب المشترك بأنه:

أولًا. أن الحساب المشترك قائم على تعدد المستفيدين منه، فلابد أن يتم فتحه من عدة أشخاص، على عكس الحساب الجاري (الشطي، فادية & الشماع فائق، 2014، ص 24).

ثانيًا. أن الحساب الجاري غالبًا يكون الطرف الأخر فيه بنك ولكن لا يشترط ذلك، على عكس الحساب المشترك الذي يشترط أن يكون أحد أطرافه البنك (الشطي، فادية & الشماع فائق، 2014، ص 21).

ويتفق في أن كلا أصحاب الحسابين يستطيعون أن يسحبوا من الحساب بالشيك أو ببطاقات الاعتماد، على خلاف حساب الوديعة المصرفية (إشكالية تحديد الأساس القانوني، مرجع سابق، ص 82)، و(عيد، 2017، ص 242).

[4] راجع المطلب الثاني، الفرع الثاني من هذا البحث.

- **التمييز بين الحساب الجاري والحساب الاستثماري:** يُقصد بالحساب الاستثماري: "اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى المصرف، على أن يتاجر المصرف به في مختلف المجالات الاستثمارية، أو أن يقصره على نوع معين محدد في العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها" (الزامل، 1430هـ، ص 54)، وقد يرد في بعض الكتب تضمين الحساب الاستثماري والادخاري ضمن أنواع حساب الوديعة النقدية (حسين الحسين، 1436هـ، ص 55-57)، فبناءً على ذلك يتميز الحساب الجاري عن الحساب الاستثماري بأنه:

أولًا. أن الأموال المودعة في الحساب الجاري يضمن البنك إعادتها بالكامل، بخلاف الأموال المودعة في الحساب الاستثماري فقد تتعرض للربح أو الخسارة.

ثانيًا. أن الحساب الجاري أطرافه هم العميل والبنك، بينما الحساب الاستثماري يكون أطرافه العميل والبنك وأصحاب المشاريع الذي يستثمرون الأموال.

ثالثًا. أن الحساب الجاري يمكن سحب المبلغ فيه دون إخطار، بينما لا بد من الإخطار في الحساب الاستثماري حتى يتمكن استرجاع النقود من الاستثمارات وتقدير إجمالي الربح والخسارة.

رابعًا. أن الحساب الجاري يستطيع البنك الاستثمار بالمبالغ المودعة لحساب نفسه، بينما الحساب الاستثماري يودع فيه العميل نقوده بغرض الاستثمار (الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 51-57).

ويتفق في أن كلا أصحاب الحسابين يتغير رصيده بناءً على الإيداع والسحب منها (إبراهيم، 1984، ص 17)..

- **التمييز بين الحساب الجاري وحساب التوفير:** ويسمى كذلك بحساب الادخار (الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها وأساليب توزيع أرباحها، مرجع سابق، ص 52)، يُقصد بحساب التوفير: الحساب الذي يودع العميل فيه مبلغ من النقود، وله قواعد خاصة لعملية الإيداع والسحب فيتم تقيدها في دفتر على حسب المتفق عليه، وغالبًا ما يشترط بالاحتفاظ بمبلغ معين في الحساب دون سحبه، ويقدم البنك فائدة على المبالغ التي تتوفر فيه بصفة شهرية عادةً، وغاية استخدامه هو التوفير والحصول على الفائدة (شلهوب، 2007م، ص 319، بتصرف)، (عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 165)، وغالبًا ما يتم جذب صغار العملاء لإيداع نقودهم مقابل الفائدة، فبناءً على ذلك يتميز الحساب الجاري عن حساب التوفير بأنه:

أولًا. بأن الحساب الجاري بلا فائدة، وقد يتم فرض رسوم على العميل مقابل بعض الخدمات الإدارية للحساب، بينما حساب الادخار قائم على الفائدة (شلهوب، 2007م، ص 318-319).

ثانيًا. بأن الحساب الجاري تنتقل النقود للبنك على سبيل التمليك (حسين الحسين، 1436هـ، ص 65)، بينما تنتقل النقود للبنك في حساب الادخار على سبيل الإقراض (عوض، 1993، ص 165).

ثالثًا. أن الحساب الجاري أحد أهم ما يميزه قدرة العميل على تحويل النقود لحساب آخر (حسين الحسين، 1436هـ، ص 65)، بينما في حساب التوفير لا يمكن تحويلها لآخر؛ كون حساب التوفير يقوم على صفة شخصية (عوض، 1993، ص 166).

رابعًا. أن المدفوعات في الحساب الجاري متبادلة ومتداخلة (الحسين، 1436هـ، ص 67)، كما سيرد ذكره في الآثار للحساب الجاري[5]، بينما في حساب التوفير فيتم إعطاء الدفتر الذي يكتب فيه العمليات عند كل عملية إيداع أو سحب (عوض، 1993، ص 166).

[5] راجع المطلب الثاني، الفرع الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: طبيعة الحساب الجاري:

بعد أن تطرقنا لماهية الحساب الجاري، سنتوصل بإذن الله إلى طبيعة الحساب الجاري من خلال معرفة تكييفه وعملياته وآثاره، على النحو التالي:

الفرع الأول: تكييف الحساب الجاري:

اختلفت الأقوال في مسألة تكييف الحساب الجاري، على النحو الآتي:

القول الأول: أن ودائع الحساب الجاري تعتبر قرضًا؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم 86 (9/3) في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي 1-5 ذي القعدة 1415هـ، وفيما يلي نص القرار "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي[6]:

الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شراعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

القول الثاني: أن ودائع الحساب الجاري تعد وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي ومال إليه الدكتور حسين كامل فهمي، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها (المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، د.ت، ص 60 – 67، 105 - 118).

القول الثالث: أن ودائع الحساب الجاري تدخل تحت عقد الإجارة، أي أن الإجارة واقعة على النقود، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسب لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد يستحل فوائد الربا من البنوك.

القول الرابع: أن الحساب الجاري يعد عقدًا مستقلًا، من نوع خاص، له ظروفه وأهدافه، دون حاجة إلى محاولات إدخاله تحت أحد العقود المسماة وهو منظومة عقدية ليس لها أصل خاص تقاس عليه، وهذا قول بعض القانونيين والاقتصاديين المعاصرين[7].

بالنظر إلى الأقوال السابقة فليس ثمة خلاف على أن الودائع الجارية تعد دينا في ذمة المصرف، ولا أظن أحداً ينازع في ذلك، وإنما الخلاف في توصيف هذا الدين هل هو قرض، أم أنه وديعة مضمونة؟ أم أنه دين ناشئ عن عقد جديد يجمع بعض خصائص العقدين.

---

[6] عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص320.

[7] عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص320. آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 25. التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، مرجع سابق، ص 60 – 67، 105 - 118.

والأظهر أن عقد الوديعة الجارية عقد مستحدث، فهو يمثل ديناً حالاً للعميل في ذمة المصرف يشبه القرض في كثير من أحكامه والوديعة المضمونة في أحكام أخرى، إلا أنه لا يصدق عليه أنه قرض من كل وجه ولا وديعة مضمونة من كل وجه، وهو إلى القرض أقرب منه إلى الوديعة. وهذا القول يتفق مع النظرة القانونية؛ إذ الأنظمة وإن كانت تعامل الحسابات الجارية على أنها ديون مضمونة على المصرف، إلا أنها تميز بين الودائع الجارية والقروض، ومن ذلك:

في معايير كفاية رأس المال تفرق تلك المعايير بين الالتزامات التي تكون على المصرف على سبيل الاقتراض، كما لو حصل على تمويل من بنوك أخرى، والالتزامات التي تكون على شكل ودائع جارية من العملاء، سواء أكانوا أفرادًا، أم مؤسسات، أم بنوكًا، وفي المعالجة الضريبية والزكوية تفرق الأنظمة كذلك بين الالتزامات على المصرف التي تمثل قروض، والالتزامات التي تمثل ودائع، فعلى سبيل المثال يجري العمل في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية على ضم القروض والتمويلات التي على المصرف إلى وعائه الزكوي، باعتبارها من مصادر الأموال، بينما لا تضم الودائع المصرفية إلى الوعاء الزكوي، باعتبارها أموالاً تحت تصرف المودعين ولا يملك المصرف التصرف فيها بكل مطلق كالقروض والتمويلات (المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، د.ت، ص 66- 67).

الفرع الثاني: عمليات الحساب الجاري:

جرى العرف المصرفي على تنظيم الحسابات المصرفية وأسس قواعدها المصرفية ومنها الحساب الجاري، لذا سنتناول في هذا الفرع القواعد التي تحكم الحساب الجاري من حيث فتح الحساب الجاري وتشغيله وقفله، على النحو التالي:

أولا: فتح الحساب الجاري: يعتبر فتح الحساب الجاري تصرف قانوني إرادي ينشأ باتفاق بين البنك والعميل الذي يتقدم بطلب فتح حساب، وذلك يستلزم تتوافر شروط انعقاد العقد وشروط صحته، حيث يلزم لقيام العقد الأركان العامة التي تتمثل في الرضا والمحل والسبب والأهلية القانونية، فيشترط لفتح الحساب رضا كلا الطرفين، وقد يكون الرضا صريحًا عن طريق نموذج فتح حساب أو ضمنيًا يُستخلص من قيام علاقة مستمرة بين العميل والبنك، ومن جهة أخرى يشترط رضا البنك على فتح الحساب لهذا العميل من خلال نموذج "أعرف عميلك" (خليفة، ذكرى، 2021م، ص236 بتصرف)، إذ أن للبنك حرية فتح الحساب الجاري للعميل أو رفضه، وبمجرد انعقاد العقد وإبرامه أصبح ملزمًا للطرفين بوصفه وسيلة لتسوية العمليات ويترتب على ذلك كافة الاثار القانونية (عوض، 1993، ص 269)، وفتح الحساب الجاري - كتصرف قانوني- يتطلب تتوافر الأهلية القانونية الكاملة ولابد من التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري:

- الشخص الطبيعي: من المسلم أن كل شخص يتمتع بأهلية التصرف له حق فتح حساب جاري لما ينطوي عليه من عمليات إيداع أو سحب الأموال، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية فلا يتم ذلك إلا عن طريق الولي أو عن طريق الممثل الشرعي بحسب الأحوال، وبالرغم من ذلك فإنه يجوز للقاصر المأذون له بالتجارة أن يفتح حساب جاري لممارسة نشاطه التجاري المأذون به (العماري، 2019، ص81، بتصرف).
- الشخص الاعتباري: لكل شخص اعتباري ذمة مالية مستقلة أن يفتح حساب في البنك ويقوم بتشغيله في حدود أهليته القانونية (عوض، 1993، ص 292)، سواءً كانت شركات – حتى إن كانت تحت التأسيس- أو مؤسسات أو هيئات عامة أو جمعيات، ويتعين على البنك في هذه الحالة أن يتحقق من صفة الممثل القانوني للشخص الاعتباري عند فتح الحساب (خليفة، ذكرى، 2021م، ص 237).

كما ويجيز العرف المصرفي أن يكون للشخص الواحد عدة حسابات جارية في نفس البنك أو في بنوك مختلفة، ويمكن أن يُفتح الحساب لأكثر من شخص ويسمى بالحساب المشترك أو الحساب الشائع (خليفة، ذكرى، 2021م، ص 237-238) كما بيناه أعلاه[8].

ثانيًا: تشغيل الحساب: يقصد بتشغيل الحساب: "التعامل عليه بالسحب والإيداع فيقيد الإيداع في جانب الدائن، ويقيد السحب في جانب المدين" (قرمان، 2010، ص327)، كما يعرّف "إجراء قيد ناتج العمليات التي تتم بين البنك والعميل والمدفوعات المتبادلة بينهما، سواء كانت سحبًا أو إيداعًا أو عمليات ائتمانية يقدمها البنك للعميل"، فيبدأ الحساب الجاري بفتحه وينتهي بإقفاله، وتتوالى عمليات القيود على الحساب في جانبيه، الدائن والمدين لكل من الطرفين، وتسمى القيم التي تقيد في الحساب مدفوعًا أو مفردًا، وعند إجراء البنك لعملية قيد معينة ثم تبين خطأ القيد فيجري البنك قيد عكسي لقيمته في الجانب المقابل، ولا يجوز محو هذا القيد أو شطبه أو كشطه (في القيود الكتابية)، فيبُطل الأثر القانوني للقيد الخاطئ بهذا القيد العكسي (خليفة، ذكرى، 2021م، ص 240 -241).

- **قواعد تشغيل الحساب الجاري:**

- تقع مسؤولية تشغيل الحساب الجاري وفقًا لقواعد الحسابات المصرفية الصادرة من البنك المركزي السعودي[9] على صاحب الحساب أو من يفوضهم ويوافق عليه البنك، حيث يظل هذا التفويض صالحًا حتى يبلغ صاحب الحساب البنك بإلغائه أو انتهاء المدة النظامية للتفويض، وقد ينشأ التفويض عن طريق وكالة شرعية أو بموجب توكيل معد داخل البنك (البنك المركزي السعودي، 2021، قواعد الحسابات المصرفية، ص77)، وذلك بحسب إذا ما كان صاحب الحساب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
- وقف الحساب الجاري أو تجميده: كما عرفته قواعد تشغيل الحسابات المصرفية: "وقف مؤقت لحركة السحب أو التحويل أو ما في حكمها من الحركات المدينة من الحساب البنكي / العلاقة البنكية بسبب انتهاء مدة سريان مفعول إثبات هوية العميل أو عدم تحديث العميل أو المفوض على الحساب البيانات الخاصة بمبدأ أعرف عميلك أو إخلاله" (البنك المركزي السعودي، 2021، قواعد الحسابات المصرفية، ص6)، فالأصل يظل تشغيل الحساب مستمرًا بإجراء القيود في الجانبين الدائن والمدين إلى أن يقطع الحساب في المواعيد الدورية التي يحددها البنك لإرسال مستخرج من الحساب إلى العميل، أو لوقف تشغيل الحساب لسبب عارض، وقد جرى العمل المصرفي على قطع الحساب كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مالم يتفق على خلاف ذلك (خليفة، ذكرى، 2021م، ص 242)، على أن يبلغ البنك العميل بموعد تجميد الحساب قبل (30) يومًا على الأقل من تاريخ التجميد (البنك المركزي السعودي، 2021، قواعد الحسابات المصرفية، ص11).

[8] أذهب للمطلب الأول الفرع الثالث.

[9] قواعد الحسابات المصرفية، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وفق آخر تحديث له، 2021، لمزيد من المعلومات أنظر: (https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/BankingRules/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%A91.pdf)، تم الاطلاع في تاريخ1445/8/8هـ.

- الحجز على الحساب الجاري: يجوز لدائني العميل الحجز على حسابه لدى البنك، ويتم الحجز طبقًا لقواعد وإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير (قرمان، 2010، ص331)، ويرد الحجز على ما في الحساب أي الرصيد، ومتى أعلن البنك بالحجز تعين عليه تجميد الحساب مؤقتًا، حيث يتوقف مصير الحساب على مصير الحجز، فإذا رُفع الحجز سواءً بالاتفاق أو بالقضاء يجب على البنك أن يعيد تشغيل الحساب، ويسترد العميل حريته الكاملة عليه، وإذا استمرت إجراءات التنفيذ ولم يرفع الحجز على الحساب ترتب على ذلك قفل الحساب وتصفيته نهائيًا (خليفة، ذكرى، 2021م، ص 243).

ثالثًا: إقفال الحساب الجاري: يُقصد بإقفال الحساب: " إنهاء علاقة العميل بالبنك، وذلك من خلال تصفية العمليات التي تمت على الحساب المفتوح للعميل، وبالتالي يلتزم بسداد رصيد الحساب" (قرمان، 2010، ص334)، كما يعرّف "بمنع دخول دفعات - مدفوعات- جديدة إليه، واستخراج الرصيد من مجموع عناصره، وتحديد موقف طرفيه من هذا الرصيد" (عوض، 1993، ص 439)، فإذا كان الحساب محددًا يقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة له، أو بانتهاء العملية التي فتح من أجلها، وفي الواقع العملي يندر أن يفتح الحساب الجاري لمدة معينة وذلك يتيح لأي من الطرفين (البنك والعميل) إنهاء العقد (د. الجبر، 1418هـ، ص262، بتصرف)، على أن يكون ذلك في وقت مناسب، ووفقًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وللقواعد العامة للعقود غير محددة المدة، فالبنك لا يطلب قفل الحساب من جانبه إلا إذا أصبح العميل شخص غير مرغوب التعامل معه كما لو ثارت الشبهات حول معاملاته (خليفة، ذكرى، 2021م، ص 244).

وحيث أن عقد الحساب الجاري- اتفاقية فتح حساب جار- من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين فإنه يقفل الحساب بوفاة العميل، أو الحجر عليه، أو إفلاسه أو إعساره، كما يقفل الحساب بالنسبة للأشخاص المعنوية بانقضائها أو إفلاسها (د. الجبر، 1418هـ، ص262).

كما ويترتب على قفل الحساب تصفيته وبيان رصيده النهائي، وقد يكون هذا الرصيد دائنًا أو مدينًا لأي من الطرفين، ويتم اعتبار دين الرصيد في هذه الحالة من الديون العادية (ص262).

الفرع الثالث: آثار الحساب الجاري:

يترتب على فتح الحساب الجاري آثارًا وفق لطبيعته الخاصة المختلفة عن بقية الحسابات المصرفية، وسنتحدث عنها في هذا الفرع في خمسة نقاط بإذن الله.

- **عمومية الحساب الجاري:** والأصل عمومية الحساب الجاري بهدف حماية المصلحة المشتركة، ولكن للأطراف حرية في تحديد نطاقه، فإذا لم يحدد الطرفين نطاق الحساب الجاري كان هذا الحساب عامًا لجميع الالتزامات التي تنشأ بين الطرفين، وإذا تم الاتفاق على نطاق معين للحساب كان واجبًا عليهما الالتزام به، مثل تخصيص الحساب الجاري لتجارة أو تخصيص عدد معين للديون التي تدخل الحساب الجاري.

ولا يحق لأي طرف بإرادته المنفردة منع أي التزام من الدخول للحساب الجاري، فإذا أعطى العميل ورقة تجارية للغير وكانت داخل نطاق الحساب الجاري المتفق عليه ونشأ الحق بينهما لا يستطيع بعد ذلك البنك إلغاء هذه الورقة، ويسرى هذا الأثر للغير أيضًا، فيستطيع أن يتمسك دائني العميل بعمومية الحساب الجاري للوصول إلى نتائج ضده.

وكذلك يستطيع العميل بالاتفاق مع البنك أن يخصص بعض المدفوعات لسداد ورقة التجارية، فلا تحتسب من رصيد الحساب عندئذ (عوض، 1993، ص 324 – 335).

- **قطعية الائتمان للحساب الجاري:** إن دخول المدفوع وقيده يملك القابض هذا المال فيتحمل بذلك المخاطرة، فإذا هلك أو نقص لا يؤثر ذلك على الائتمان المتبادل، وهذا ما يعبر عنه بـ "حق الدافع في ائتمان مساوٍ للمدفوع"، وكون القابض مالكًا للمدفوعات، فله التصرف بالمدفوعات ولا يكون خائنًا للأمانة عندئذ، ولكن يشترط عليه قيدها دون تأخير وإلا أصبح خائنًا للأمانة، وعند التسوية النهائية ومعرفة الرصيد النهائي ومراكز الطرفين يجب على المدين إعطاء قيمة الدين للدائن.

ويستثنى من ذلك الأوراق التجارية، فتخضع لمبدأ القيد العكس، ونعني بذلك أن الأوراق التجارية تقيد في حساب الدائن للعميل بشرط التحصيل، أي أن البنك لم يحصل على قيمة الورقة بعد من العميل، فإذا حل موعد الاستحقاق ولم يدفع العميل قيمة الورقة التجارية قيدت مرة أخرى في حساب المدين للعميل (عوض، 1993، ص 332، 339 – 341) و (محمد، 1437هـ، ص22).

- **تحول المدفوعات إلى مفردات في الحساب الجاري:** المدفوعات: "هي الحقوق التي تقيد في الحساب لمصلحة الدافع أي في الجانب الدائن من حساب الدافع، وفي الجانب المدين من حساب القابض، والناشئة عن العمليات المتبادلة بين الطرفين" (د. الجبر، 1418هـ، ص 274)، فالمدفوع يفقد صفته بمجرد القيد في الحساب الجاري ويتحول لمجرد مفرد (بند) من مفردات الحساب الجاري، فتندمج المدفوعات إلى حين استخراج الرصيد النهائي، فلا يعرف مراكز الطرفين إلا حين قفل الحساب، ويترتب على هذا أن المدفوع يفقد مدة تقادمه السابقة وبدخوله يخضع لتقادم الحساب الجاري الذي يبدأ بقفل الحساب، وأن المدفوع دائما يكتسب الصفة التجارية، وينظر فيه من قبل الجهة المختصة بالنزاعات التجارية (د. الجبر، 1418هـ، ص253 – 257).
- **الأثر التجديدي لمدفوعات الحساب الجاري:** أي أن صفة المدفوع (الدين) تتغير، فالمدفوع بمجرد ما يتم قيده في الحساب الجاري يكتسب صفة الحساب الجاري، ويتنازل عن صفة الوفاء إلى مجرد قيد في الحساب الجاري، فيخضع لأحكام الحساب الجاري من حيث طبيعته ومدة تقادمه وضمانات الطرفين عند قفل الحساب.

وقد أختلف في وقت التجديد على نظريتين: فذهبت النظرية التقليدية أن التجديد يتم منذ انقضـــاء الدين القديم وحلول الدين الجديد بدخول المدفوعات، فينقضـــي الدين القديم بضـــماناته وطبيعته ويحل محله الدين الجديد، بينما ترى النظرية الحديثة أن التجديد يتم عند قفل الحســـاب؛ لأنه الوقت الذي ســـيتحدد مركز الطرفين ومن الدائن فيهم ومن مدينه، فالتجديد يكون ذو طبيعة خاصة مختلفة عن التجديد في الديون الأخرى.

ويرجح الباحث النظرية الحديثة؛ ويرجع ذلك أن الحساب الجاري ذو طبيعة خاصة يتم تسوية الدين فيه عند اغلاق الحساب، فلا تســري عليه أحكام التجديد في الديون الأخرى، ويؤكد ذلك التخفيف الذي أخذ القضـــاء، فقد خفف آثار التجديد المعتادة على الحساب الجاري، من حيث:

1. عدم انقضـاء تأمينات الدين القديم بعد دخول المدفوعات مع جواز الاتفاق على غير ذلك، فإذا كان الدين القديم مضـمون من الغير لا ينتهي ضـمانه بإيداع المدفوعات بل يستمر إلى إغلاق الحسـاب، ولكن يكون في مقدار الدين المضـمون، ويجوز الاتفاق أن يشمل الضمان ما يطرأ على الحساب من تغيرات.
2. عدم انقضاء العلاقة بين الدين الأصلي والمفرد المقيد في الحساب الجاري، فلا تنقطع الصلة بين الدين القديم والدين الجديد، فتضل علاقة المفرد (المدفوع) قائمة بالعملية المنشئة له، فيتأثر بما يتأثر به الدين الأصـلي، فلو كان المفرد المقيد غير مشـروع السـبب مثل ناتج عن دين قمار، فلا يطهره دخوله في الحسـاب الجاري، فإذا حكم ببطلان دين القمار جاز للبنك تعديل الحسـاب (قرمان، 2010، ص353 - 357).

- **عدم تجزئة المفردات المقيدة في الحساب الجاري:** وهذا ناتج عن طبيعة الحساب الجاري فهذا الأثر ليس ذو طبيعة اتفاقية، ونعني بذلك أن المفرد (المدفوع) المقيد يصبح بمثابة الكل مع المفردات المقيدة مسبقًا، فلا يمكن للطرف الأخر مطالبته بالوفاء بأحد المفردات المقيدة أو المقاصة بينه وبين مدفوع أخر في الحساب، ولا يمكن لأحد الأطراف ادعاء أنه الدائن، ويقع هذا الأثر كذلك على الغير، وأيضًا لا يسري التقادم على المدفوعات بل على الدين النهائي للحساب الجاري، وهذا أهم ما يميز الحساب الجاري؛ لأنه لا يتم التسوية بين الطرفين إلا مرة واحدة عند قفل الحساب فيكون الرصيد النهائي دينًا واجب الأداء على أحد الطرفين، وهذا ناتج عن القاعدة السابقة؛ فإذا كان الأثر لا يتجدد لأحتفظ كل مدفوع باستقلاله. وقد أخذ القضاء بتخفيف آثار عدم التجزئة في مفردات الحساب الجاري، من حيث:

1. حق التصرف في الرصيد المؤقت للحساب، فيجوز أن يتفق الطرفي على وقت يجري فيه القطع الدوري للحساب الجاري، ويحدد أثناء القطع الدوري المركز المؤقت للأطراف والرصيد المؤقت، ليتمكن الدائن (المؤقت) من التصرف في الرصيد المؤقت، وقد يكون التصرف بسحب شيكات أو بسحب كمبيالات عليه، وكما يحق للطرف الدائن أن يتمسك بصفته المؤقتة ويرفع الدعوى البوليصية؛ لإبطال التصرفات إذا تحققت شروطها.

ومن ضمن حق التصرف إدراج الرصيد المؤقت في ميزانية الشركة، سواء كان ربح أم خسارة؛ وذلك لإعداد ميزانية الشركة.

2. حق الحجز على الحساب الجاري، فيجوز للغير من دائني العميل أن يطلب قطع مؤقت للحساب، فيتم الكشف عن المراكز، ويتم الكشف عن الرصيد المؤقت وتجميده لمصلحة الغير (دائني العميل)؛ وذلك لمنع تهريب الأموال للحساب الجاري، ولأن الرصيد المؤقت يمثل جزءًا من الذمة المالية للمدين فهو يدخل ضمن الضمان العام للدائنين (قرمان، 2010، ص357 -360)؛ (د. الجبر، 1418هـ، ص257 - 260).

المطلب الثالث: تطبيقات الحساب الجاري في البنوك السعودية:

سنذكر بإذن الله في هذا المطلب القواعد الخاصة بالحساب الجاري في المملكة العربية السعودية، وتطبيقات الحساب الجاري في ثلاث بنوك من بنوك السعودية على النحو التالي:

الفرع الأول: القواعد الخاصة بالحساب الجاري في المملكة العربية السعودية:

أولًا: القواعد الخاصة بالحساب الجاري للأشخاص الطبيعيين في المملكة العربية السعودية:

تتنوع القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية لدى الأشخاص الطبيعيين حسب نوعه وتصنيفه، وحيث أن المنظم اشترط عدة اشتراطات لفتح الحسابات البنكية لهم بناء على نوع الشخص الطبيعي، فسنورد في بحثنا أهمها وهي:

1/ الأشخاص الطبيعيون السعوديون:

- **المواطنون والمواطنات:** يتم فتح الحسابات البنكية للمواطنين والمواطنات بناءً على بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للقصر.
- **القُصّر:** يتم فتح الحسابات البنكية لهم من قبل الولي أو الوصي أو الحاضن، ويكون الحساب باسم القاصر ويديره الولي أو الوصي أو الحاضن، وذلك وفق لصورة الصك الصادرة من المحكمة المختصة.

ويجيز النظام للقاصر البالغ سن الخمس عشرة سنة هجرية أن يفتح الحساب بواسطته، ويقوم بتشغيله باستبقاء موافقة الولي.

- **الورثة:** في حال تسلم البنك إخطارا رسمياً بوفاة صاحب الحساب أو ثبتت لديه واقعة الوفاة يتوجب عليه تحويل مسمى الحساب إلى حساب (ورثة .....) أو فتح حساب جديد بهذا الاسم، ويكون (حصر الإرث) إثباتاً للهوية لاستمرار الحساب أو لفتح الحساب الجديد للأرصدة.

2/ الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين في المملكة:

- **المواطنون السعوديون المقيمون خارج المملكة:** تفتح الحسابات البنكية للدراسة عن طريق سفارات أو قنصليات أو منظمات متعددة الأطراف وذلك للدراسة أو العلاج أو العمل الرسمي وفق عدة شروط منها صورة لجواز السفر، صورة لوثيقة الهوية الوطنية، ونموذج التوقيع[10].

ثانيًا: القواعد الخاصة بالحساب الجاري للأشخاص الاعتباريين في المملكة العربية السعودية:

تتنوع القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية لدى الأشخاص الاعتباريين حسب نوعه وتصنيفه، وحيث أن المنظم اشترط عدة اشتراطات لفتح الحسابات البنكية لهم بناء على نوع الشخص الاعتباري، فسنورد في بحثنا أهمها وهي:

1/ الأشخاص الاعتباريين المقيمين (بما فيها السفارات والمنظمات الدولية متعددة الأطراف):

- **المؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها:** تفتح الحسابات البنكية لهم بعد الحصول على المستندات المطلوبة من كل منها، وهي كالآتي: صورة السجل التجاري للمؤسسة أو المحل، أو صورة ترخيص مزاولة النشاط إذا كان متطلباً لنشاط المنشأة لوحده دون الحاجة لسجل تجاري، ولا بد من التعرف والتحقق من هوية مالكي المنشأة حسب الاسم الوارد في السجل التجاري أو الترخيص، والتأكد من بيانات الهوية وسريان مفعولها. وصورة هويات الأشخاص المفوضين بإدارة الحسابات وتشغيلها.
- **المقيمين المستثمرين وفق نظام الاستثمار الأجنبي:** تفتح الحسابات البنكية للمنشآت المملوكة لمستثمر أجنبي بالكامل أو بالشراكة مع مستثمر وطني، وفقاً للآتي: لابد من وجود صورة الترخيص الصادر عن وزارة الاستثمار، وصورة من السجل التجاري دون الحاجة إلى استيفاء ترخيص مزاولة النشاط، أو صورة من الترخيص المهني للمنشأة في حال كانت المنشأة لممارسة المهن الحرة، وصورة من هوية المدير المسؤول في المنشأة، ويمكن الاكتفاء بصورة من جواز السفر على أن يتم استيفاء هوية الإقامة بعد (90) يوماً من فتح الحساب، وصورة من السجل التجاري أو الترخيص المهني، وكذلك عقد التأسيس للمنشأة في بلد المنشأ مصادق عليهما من السفارة السعودية والتحقق والتعرف من هويات الشركاء الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وملاحقه فيما عدا الشركاء في الشركات المساهمة المدرجة، وصورة مصدقة من السفارة السعودية لتفويض المكتب الرئيس للشركة أو المؤسسة في بلد المنشأ الذي يسمي الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة في المملكة فيما يتعلق بجميع الصفقات المالية بما في ذلك الشيكات وإدارة الحسابات، صورة من هويات الأشخاص المفوضين بتشغيل وإدارة الحساب.

2/ الأشخاص الاعتباريين غير المقيمين:

- **الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية غير المقيمة في المملكة:** الحسابات البنكية للأشخاص الاعتباريين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغرض تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية.

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد استيفاء المستندات والشروط والضوابط والمتطلبات التالية: طلب فتح حساب محدد فيه أن الغرض هو الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة السعودية أو الأوراق المالية،

[10] قواعد الحسابات البنكية، مرجع سابق، ص26 -29.

ويجب على البنك التأكد من أن الغرض الاستثماري للشركة يتطابق مع أغراض الشركة حسب عقد التأسيس والترخيص بالنشاط وأنه لا يوجد في نظامها الأساسي أو عقد تأسيسها قيود تمنع أو تحد من امتلاكها أسهم شركات مساهمة، وحيث تتنوع اشتراطات لكل من: الشركات الخليجية، المؤسسة الاستثمارية الخليجية، مؤسسات معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعي، صناديق الاستثمار التابعة، وتستوفى المستندات المطلوبة من خلال مقابلة العملاء (المفوضون) شخصياً أو من خلال الوسيط الخليجي، ويتم استيفاء استبيان مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الوسيط الخليجي، أما إذا كان التعامل سيتم مباشرة من خلال مقابلة موظفي البنك للعملاء (المفوضون) شخصياً فيتم استيفاء الاستبيان في حالتي الشركة الخليجية والصندوق الاستثماري فقط، ومن قبل تلك الجهتين نفسهما بحسب ما ينطبق عليهما في الاستبيان، ويتعين على البنك الحصول على إقرار من الوسيط الخليجي بتزويده أو تزويد السلطات الإشرافية في المملكة بأي معلومات عن العملاء المستثمرين عند طلبها في أي وقت. وذلك في حال ما إذا كان تعامل البنك مع العميل الخليجي عبر وسيط خليجي[11].

الفرع الثاني: الحساب الجاري في مصرف الراجحي:

مصرف الراجحي بدأ كمؤسسات فردية عام 1957، إلى أن أصبح شركة مساهمة في عام 1988 بإجمالي أصول 801 مليار ريال سعودي، ورأس مال مدفوع 40 مليار ريال سعودي، وهو من أكبر البنوك في العالم من حيث القيمة السوقية والأكبر في الشرق الأوسط والمملكة العربية السعودية[12].

عُرف الحساب الجاري من قبل البنك الراجحي بأنه "حساب مصرفي يتيحُ للعميل القيام بالعديد من العمليات المصرفيّة التقليدية كالإيداع والسحب من أجهزة الصراف الآلي من خلال بطاقة السحب التي يمكن استخدامها أيضاً لدفع قيمة المشتريات لدى نقاط البيع في أيّ وقت وذلك بحدود الرصيد المتوفر في الحساب..."[13]، كما عَرف الراجحي الحساب الجاري بأنه "سجل محاسبي يفتح من قبل البنك وينشأ بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب العميل، ويترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق والالتزامات قيودًا محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والقواعد والأعراف البنكية."[14].

---

[11] قواعد الحسابات البنكية، مرجع سابق، ص35 - 40.

[12] موقع مصرف الراجحي، عن مصرف الراجحي، أنظر عبر الرابط: (https://www.alrajhibank.com.sa/About-alrajhi-bank)، تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/27هـ.

[13] موقع مصرف الراجحي الحساب الجاري، أنظر عبر الرابط:
(https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Memberships/Current-Account) تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/5هـ.

[14] اتفاقية فتح الحساب الجاري عبر الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي للمؤسسات الفردية وشركات الشخص الواحد، التعريفات، أنظر عبر الرابط:-https://eservice.alrajhibank.com.sa/business
accountopening/assets/documents/Terms_and_Conditions.pdf)، تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/5هـ. اتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأشخاص الاعتباريين، مصرف الراجحي، ص4-11، أنظر عبر الرابط: (https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Files/EndowmentPlatform/BankAccountAgreement.pdf)، تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/5هـ.

ويتضح من التعريف أن مراكز الطرفين مكشوفة؛ وذلك لأن الرصيد المتبقي للعميل معلوم لدى الطرفين، ويُعد هذا الحساب ضمن الحسابات الجارية الدائنة؛ وذلك لأن العميل هو من يقوم بالإيداع ويصرف في حدود ما أودعه، ومن مميزات هذا الحساب إمكانية الشراء بالبطاقة في أي وقت وتحرير الشيكات أو تحصيلها ودفع الفواتير، كما يميزه إمكانية القيام بهذه العمليات عبر الإنترنت.

تعد جميع حسابات العميل لدى الراجحي بمثابة حساب واحد، ويحق للبنك عمل مقاصة بينهما، كما ويطبق على جميع عمليات الإيداع والسحب بالعملة الأجنبية السعر المعتمد لدى البنك لصرفها، تخضع هذه العلاقة لأنظمة المملكة العربية السعودية، ويتم التسوية بينهم وديًا ابتداءً ثم الإحالة للجهة القضائية المختصة، وسنقوم بذكر أهم آثار الحساب الجاري للأفراد ثم للأشخاص المعنوية.

- **الحساب الجاري للأفراد:**

آثار الحساب الجاري بالنسبة للطرف الأول (البنك):

1. يلتزم البنك ببذل العناية اللازمة لتنفيذ الأوامر وفق الأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية، وإذا بذل عنايته ما لم يرتكب خطأ جسيم فإنه لا يتحمل أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني عند تأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية للمستفيد بسبب خطأ تقني خارج عن إرادته.
2. يلتزم البنك بإحاطة العميل بكافة العمليات فور وقوعها عبر رسائل نصية، وقبل تغير حالة الحساب، أو إيقاف صلاحيات المفوض بمدة كافية.
3. يلتزم على المحافظة بسرية جميع البيانات والمعلومات ويستثنى البيانات المهنية والتشغيلية بموافقة العميل كما ويستثنى البيانات للجهات المختصة وفق الضوابط، كما وله الاحتفاظ بكافة المستندات لمدة عشر سنوات من اقفال الحساب.
4. يحق له الاستفادة من المبالغ المودعة لمصلحته ودون أرباح للعميل كأصل، ويمكن الاتفاق على أرباح؛ وهذا ما ذكرناه أن المدفوعات تنقل للبنك على سبيل التمليك.
5. يحق له أخذ رسوم محددة من العميل ودون الرجوع إليه، مع إلزامية نشر ذلك في الفروع والموقع قبل 30 يوم من فرضها، وذلك مقابل الخدمات المقدمة دون أن يتعارض ذلك مع تعليمات البنك المركزي السعودي.

آثار الحساب الجاري بالنسبة للطرف الثاني (العميل):

1. يلتزم العميل باستخدام الحساب في أغراض مشروعة، ويُقر بأن كافة الأموال المودعة ناتجة عن أنشطة مشروعة، وإذا لم يعترض على أي عملية خلال 30 يوم دل ذلك على موافقته عليها، كما ويحظر عليه التحويل لخارج المملكة العربية السعودية لأي منظمات غير هادفة للربح.
2. يلتزم العميل بكافة المصروفات والضرائب التي فرضت أو تفرض من الدولة، كما ويلتزم بتحديث بياناته لدى البنك عند حدوث أي تغيير، ويحق للبنك في أي وقت الحصول على بياناته من الجهات الموثوق.
3. يحق للعميل الاطلاع على كشف حسابه.
4. يحق للعميل قفل الحساب والحصول على الرصيد في أي وقت وحال كان الحساب مرتبط بأي التزامات مالية فيحق للبنك رفض ذلك، كما ويتم إقفال الحساب مباشرة من قبل البنك عند عدم إيداع أي مبلغ طيلة 90 يوم من فتحه، أو عند استمرار

الرصيد صفر طيلة أربع سنوات وذلك مع مراعاة إشعار العميل، وإذا توفى العميل أو فقد أهليته أو أفلس يقوم البنك بوقف حسابه إلا أن يتم تحديد الورثة أو تعيين ولي أو وصي أو أمين التصفية[15].

- **الحساب الجاري للأشخاص الاعتباريين:**

بالإضافة للآثار المذكورة أعلاه فإنه يُضاف أمرين خاصة بالحساب الجاري للأشخاص الاعتبارية وهي:

1. في حالة رغبة العميل بإلغاء أو إضافة أحد المفوضين على الحساب، أو تعديل نموذج توقيع أي من المفوضين على الحساب المحفوظة لدى الطرف الأول، وسيعتمد البنك العمليات التي تمت قبل تسلمه التعديلات.
2. يقوم البنك في حال علمه بوفاة العميل مالك المؤسسة الفردية، أو أحد الشركاء (غير شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية)، أو عند صدور قرار بتصفية الشركة أو فتح أي من إجراءات التصفية للعميل؛ بوقف التعامل على الحساب إلى أن يتم تعديل العقد الأساسي للشركة أو تحديد المصفي، إلا إذا كانت الشركة تجيز استمرارها في هذه الحالة[16].

الفرع الثالث: الحساب الجاري في بنك الأهلي:

البنك الأهلي السعودي شركة مساهمة سعودية رأس المال (44,780,000,000) ريال سعودي مدفوع بالكامل خاضع لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المرخص له بموجب الأمر السامي رقم 7373 بتاريخ 1337/04/20هـ الموافق 1953/12/26م.

كما عُرف البنك الحساب الجاري بأنه "سجل محاسبي يفتح من قبل البنك ويُنشأ بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب العميل، ويترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق والالتزامات قيودًا محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية"[17].

- **البيانات الوارد توافرها لفتح حساب بنكي جارٍ للأفراد:**

صُدرت الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد من البنك المركزي السعودي بضرورة توافر عدد من البيانات عند فتح الحساب للأفراد وهي على النحو الآتي:

أولاً أطراف الاتفاقية:

طرفين هما: البنك والعميل، وتتضمن الاتفاقية بيانات الطرف الأول (البنك) وسجله التجاري ورقم الترخيص الخاضع لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي، بالإضافة إلى البيانات الشخصية للطرف الثاني (العميل) وتتمثل في الاسم الرباعي والجنسية وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد ورقم الهوية / الإقامة وتاريخ انتهائها ومكان إصدارها ومعلومات عن العنوان الوطني ورقم الجوال وبيانات عن جهة العمل ومقدار الدخل والغرض من فتح الحساب ونوع الحساب وعملة الحساب الأساسية.

---

[15] أنظر: اتفاقية فتح حساب جارٍ للأفراد، مصرف الراجحي، أنظر عبر الرابط: (https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Account/Current-Account/Current-account/1/Current_account_CA2021V1_ar.pdf)، تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/5هـ.

[16] أنظر: اتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأشخاص الاعتباريين، مرجع سابق، حقوق والتزامات الطرفين.

[17] أنظر: اتفاقية فتح حساب جارٍ للأفراد، البنك الأهلي، أنظر عبر الرابط: (Individual-Current-Account-Opening-Agreement-ARABIC.pdf (alahli.com)، تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/27هـ.

ثانياً: الخدمات والمنتجات المرتبطة بالحساب الجاري:

يقدم البنك للعميل عددًا من الخدمات وتكون جزءًا لا يتجزأ من أحكام المرتبطة بالحساب، ومنها: بطاقة الصراف الآلي والهاتف المصرفي والمصرفية الإلكترونية ودفتر الشيكات.

ثالثًا: الأحكام والشروط العامة الواردة في الوثيقة:

تتضمن الأحكام والشروط العامة عن تعريفات للألفاظ وللعبارات الواردة ومنها تعريف الأطراف والحساب الجاري وايضاحات، وتمهيد لإبرام الاتفاقية وحقوق والتزامات الطرفين والخدمات والمنتجات المقدمة المرتبطة بالحساب الجاري وتعهدات وإقرارات الأطراف على الاتفاقية المُراد إبرامهما بينهم وخيراً يتم إرفاق صورة الهوية الوطنية وتتضمن توقيع الأطراف، وهي مماثلة لما جاء في مصرف الراجحي[18][19].

الفرع الرابع: الحساب الجاري في مصرف الإنماء:

تأسس مصرف الإنماء في عام 2006 بموجب مرسوم ملكي، وهو شركة مساهمة سعودية خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي، برأس مال 20 مليار ريال سعودي.

عُرف الحساب الجاري من قبل مصرف الإنماء بإنه: "سجل محاسبي يفتحه البنك وينشأ بموجب هذه الاتفاقية بناء على طلب العميل، يترتب على ذلك حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق القيود التي أجراها البنك في والالتزامات تشمل القيود المحاسبية التي أجراها البنك وفقا للأنظمة والقواعد والأعراف الخدمات المصرفية"[20].

وحيث تنص الاتفاقية على أن أرصدة الحسابات الجارية تعتبر ديناً مستحقاً على البنك ومضموناً للعميل يتم سداده له بناء على طلبه، وتشمل الأحكام والقواعد العامة لاتفاقية فتح حساب جاري كلاً من التعريفات والتمهيد وحقوق والتزامات الطرفين والتعهدات بالإضافة على الخدمات المرتبطة بالحساب الجاري[21]، وهي مماثلة لما ذكر في اتفاقية مصرف الراجحي وبنك الأهلي، فنحيل إلى ما ذُكر في مصرف الراجحي وبنك الأهلي في الفرعين السابقين، **وقد أنفرد مصرف الإنماء بتصنيف حسابات العميل بناءً على الشروط والفترات الزمنية ومتطلبات المعالجة للمعاملات المصرفية إلى ما يلي:**

- الحسابات الخاملة: تعتبر المعاملات خاملة إذا أكملت فترة 24 شهرًا ميلاديًا منذ آخر معاملة مالية (سحب - إيداع - حسب طبيعة العلاقة) قام بها العميل نفسه أو وكيله القانوني نيابة عنه أو عن ورثته مسجلة أو مراسلة موثوقة او موثقة.

---

[18] أنظر: الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأفراد، مرجع سابق.

[19] أنظر: الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأشخاص الاعتباريين، البنك الأهلي، أنظر عبر الرابط: (https://www.alahli.com/en-us/business-banking/Documents/227100144-AR-EN-SNB-Current-Account-Opening-Agreement-Entities.PDF)، تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/27هـ.

[20] اتفاقية فتح الحساب الجاري عبر الموقع الإلكتروني، مصرف الإنماء، أنظر عبر الرابط: (https://www.alinma.com/ar-sa/retail/accounts/-/media/Files/Banking/current-account/New/terms_conditions.pdf)، تم الاطلاع في تاريخ 1445/8/19هـ.

[21] اتفاقية فتح الحساب الجاري عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

- الحسابات غير المطالب بها: تعتبر المعاملات غير مطالب بها إذا كانت فترة الرفاه قد أكملت فترة 60 شهرًا ميلاديًا شاملة مرحلة الحسابات الراكدة لآخر معاملة مالية (سحب - إيداع - حسب طبيعة العلاقة) قام بها العميل نفسه أو وكيله القانوني نيابة عنه أو عن ورثته مسجلة أو مراسلة موثوقة او موثقة.
- الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن المصرف.

- تعتبر المعاملات منقطعة إذا أكملت مدة 120 شهرًا ميلاديًا غير مطالب بها (أي ما مجموعه خمسة عشر سنة ميلادية من آخر عملية) وذلك في الحساب الجاري
- تعتبر المعاملات متروكة منقطعة إذا أكملت فترة 60 شهرًا ميلاديًا غير مطالب بها، أي ما مجموعه عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر معاملة) فيما يتعلق بالتحويلات المصرفية[22].

3. الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض الموضوع نسأل الله أن نكون أصبنا وألمينا به المامًا جيدًا ونسأله القبول، ونستخلص أهم النتائج والتوصيات للبحث التي وقفنا عليها:

1.3. النتائج:

1. الحساب الجاري هو: عقد بين المصرف والعميل تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقاتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب ويعرف الدين مستحق الأداء عند استخراج الرصيد النهائي، ويعرف وفق النظرة الحديثة بأنه: عقد بين العميل والبنك يمكن للعميل من خلال هذا العقد إيداع مبالغ مالية في حساب لدى البنك كما ويمكنه سحبها، ويترتب على هذا الحساب حقوقًا والتزامات بين الطرفين حسب العقد المتفق عليه، وللحساب الجاري أنواع منها: الحساب الجاري المكشوف من جانب واحد، والحساب الجاري المكشوف من الجانبين، وبحسب العميل: أما فردًا أو شخصًا معنويًا، وقد يكون الحساب الجاري مدنيًا أو تجاريًا.
2. اختلف في تكييف ودائع الحساب الجاري والأظهر أنها تعد دينًا حالًا للعميل في ذمة المصرف، وهو دين ناشئ من عقد مستحدث.
3. يتطلب فتح الحساب الأهلية القانونية الكاملة؛ كونه تصرف قانوني، ويمكن تشغيل هذا الحساب بالإيداع والسحب منه، وقد يتعرض الحساب أثناء تشغيله للوقف أو التجميد أو الحجز بحسب الأحوال، كما ويمكن إقفال الحساب إن كان محددًا بانتهاء المدة أو انتهاء العملية الذي فتح لأجلها، وإن كان غير محدد المدة فللطرفين إنهائه مع مراعاة الحال للطرف الأخر.
4. يترتب على فتح الحساب الجاري آثارًا، وهي: عمومية الحساب الجاري لجميع التزامات الطرفين إلا إذا تم تخصيصه، وقطعية الائتمان للحساب الجاري باستثناء الأوراق التجارية، وتحول مدفوعات الحساب الجاري إلى مفردات، كما أن للمدفوعات صفة تجديدية ولا تقبل التجزئة كأصل عام.
5. أن هناك قواعد خاصة تنظم الحسابات البنكية في المملكة العربية السعودية، ويختلف تطبيقها بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

[22] اتفاقية فتح الحساب الجاري عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

6. بعد النظر في تطبيقات البنوك السعودية نجد أن اتفاقية فتح الحساب الجاري في البنوك السعودية الثلاث محل البحث متماثلة لحد كبير، بل وأقرب أن تكون موحدة، سواء أكانت للشخص الطبيعي أم كانت للشخص الاعتباري.

2.3. التوصيات:

1. نوصي المنظم بوضع تنظيم خاص لكافة الأعمال المصرفية، ليكون مرجعًا موحدًا يستفاد منه في الأعمال المصرفية.
2. نوصي البنوك بالابتكار في تقديم الخدمات المصرفية، خاصة في نطاق الحساب الجاري، مما ينتج عنه بيئة تنافسية في تقديم الخدمات المصرفية للبنوك؛ ويؤدي ذلك بلا شك لاستقطاب عملاء ومستثمرين أكبر سواء من المنطقة أم من الأجانب.
3. نوصي البنوك في المملكة العربية السعودية بنشر الوعي لدى الجمهور عن الحسابات الجارية وآلية فتحها والأنظمة المتعلقة حيالها.
4. نوصي الباحثين في البحث حول نظريات الحساب الجاري، خاصةً النظرية الحديثة للحساب الجاري، وتطبيقاتها.
5. نوصي الباحثين في البحث حول الحساب الجاري الرقمي، خاصةً مع انتشاره في الواقع العملي.
6. نوصي الباحثين بإثراء البحوث القانونية بربطها مع الجانب العلمي للبنوك في المملكة العربية السعودية.
7. نوصي الأفراد عامةً وعملاء البنوك المصرفية خاصةً بالاطلاع الدقيق والإلمام الشامل بالعقود قبل التوقيع عليها.

4. قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

فهرس الآيات:

1. سورة الاسراء، آية 12.
2. سورة الانشقاق، آية 7,8.
3. سورة آل عمران، آية 173.
4. سورة يس، آية 38.
5. سورة الحاقة، آية 11.

ثانيًا: الأنظمة والسوابق القضائية:

1. **نظام مراقبة البنوك**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 1386/2/22هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 179 بتاريخ 1386/2/5هـ، تاريخ الإصدار: 1386/1/1هـ، المنشور في: 1386/1/1هـ.

ثالثًا: الكتب:

2. الحسين، حسين. (1436هـ). عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. جامعة دار العلوم، الرياض.
3. قرمان، عبد الرحمن. (2010). العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا للقانون بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. مكتبة الشقري.
4. ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. الطبعة الثالثة. دار صادر، بيروت.
5. الزامل، بدر. (1430هـ). الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: تأصيلها وأساليب توزيع أرباحها. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي.

6. عوض، علي. (1993). عمليات البنوك من الوجهة القانونية: دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية. طبعة مكبرة. المكتبة القانونية.
7. بطاح، محمد توفيق. (2003). آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية. مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن.
8. خليفة، ذكرى عبد الرزاق. (2021). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي. الطبعة الثالثة. مكتبة الرشد.
9. شلهوب، علي. (2007). شؤون النقود وأعمال البنوك. الطبعة الأولى. شعاع للنشر والعلوم، سوريا.
10. الفيروز آبادي. (1426هـ). القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
11. المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة. (د.ت). التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه. الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع.
12. الجبر، معالي الدكتور/ محمد. (1418هـ). العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض.
13. الجبر، معالي الدكتور/ محمد. (1443هـ). العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة. شركة المعرفة، جدة.
14. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. (1392هـ). المعجم الوسيط. الطبعة الثانية. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

رابعًا: المجلات العلمية والرسائل والأبحاث العلمية:

15. أبو سرحان، أحمد. (2018). التكيف الفقهي للحساب الجاري وآثاره. دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الخامس والأربعون، العدد الرابع.
16. مكناس، جمال الدين، & عبيدات، مؤيد. (2018). إشكالية تحديد الأساس القانوني لعلاقة أصحاب الحساب المصرفي المشترك والحجز عليه. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45، عدد 3، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، الأردن.
17. عيد، خالد. (2017). الحساب الجاري. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد السابع، العدد 70، مسترجع من المنظومة.
18. العماري، زكريا. (2019). الإطار القانوني للحساب البنكي وأنواعه. مجلة الوقائع القانونية، المجلد الأول، العدد الأول.
19. فيغو، عبد السلام. (2016م). العقود البنكية. منشورات مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 39.
20. الشطي، فادية، & الشماع، فائق. (2014). الحساب المصرفي المشترك (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، عمان، مسترجع من المنظومة.
21. إبراهيم، محمد. (1984). أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية حساباتها وتوزيعها. مجلة البنوك الإسلامية، العدد 38، مسترجع من المنظومة.
22. محمود، محمد. (2021). أحكام الودائع المصرفية. مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون، يونيو.
23. محمد، مصطفى. (1437هـ). الآثار القانونية للحساب الجاري (بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس في القانون). جامعة ديالي.

24. ناصيف، الياس. (1994). الحساب المشترك في المصارف في قوانين البلاد العربية. مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلد 14، العدد 157، مسترجع من المنظومة.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

25. ***اتفاقية فتح الحساب الجاري عبر الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي للمؤسسات الفردية وشركات الشخص الواحد***، مصرف الراجحي، أنظر عبر الرابط: https://eservice.alrajhibank.com.sa/business-accountopening/assets/documents/Terms_and_Conditions.pdf).

26. ***اتفاقية فتح الحساب الجاري عبر الموقع الإلكتروني***، مصرف الإنماء، أنظر عبر الرابط: (https://www.alinma.com/ar-sa/retail/accounts/-/media/Files/Banking/current-account/New/terms_conditions.pdf).

27. ***اتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأشخاص الاعتباريين***، مصرف الراجحي، أنظر عبر الرابط: https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Files/EndowmentPlatform/BankAccountAgreement.pdf).

28. ***اتفاقية فتح حساب جارٍ للأفراد***، البنك الأهلي، أنظر عبر الرابط: (Individual-Current-Account-Opening-Agreement-ARABIC.pdf (alahli.com).

29. ***اتفاقية فتح حساب جارٍ للأفراد***، مصرف الراجحي، أنظر عبر الرابط: (https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/Home/Personal/Account/Current-Account/Current-account/1/Current_account_CA2021V1_ar.pdf).

30. ***الصيغة النموذجية لاتفاقية فتح حساب بنكي جارٍ للأشخاص الاعتباريين***، البنك الأهلي، أنظر عبر الرابط: https://www.alahli.com/en-us/business-banking/Documents/227100144-AR-EN-SNB-Current-Account-Opening-Agreement-Entities.PDF).

31. ***قواعد الحسابات المصرفية***، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وفق آخر تحديث له، 2021، لمزيد من المعلومات أنظر: (https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/BankingRules/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%A91.pdf).

32. ***موقع مصرف الراجحي الحساب الجاري***، مصرف الراجحي، أنظر عبر الرابط: (https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Memberships/Current-Account).

33. ***موقع مصرف الراجحي***، عن مصرف الراجحي، أنظر عبر الرابط: (https://www.alrajhibank.com.sa/About-alrajhi-bank).

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v6.64.5